الفصل التاسع

الاقتصاد والمال

لكل مجتمع مذهب اقتصادي خاص ، تتمثل فيه فلسفته وعقائده ومُثُله ، ونظرته إلى الفرد والمجتمع ، وإلى المال ووظيفته ، وفكرته عن الدين والدنيا ، والغنى والفقر ، فيؤثر ذلك كله في علاقته بإنتاج الثروة ، وطرائق تداولها وتوزيعها واستهلاكها ، ومن ذلك ينشأ نظامه الاقتصادي .

والحديث عن الاقتصاد الإسلامي يطول ، وقد أُلِّفت فيه وفي نواح منه بحوث شتَّى ، وكتب جمة ، وقُدِّمت عشرات الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه .

وحسبنا هنا أن نأخذ فكرة عن القواعد الأساسية التي يقوم عليها بناء الاقتصاد في المجتمع الإسلامي ، وأهم هذه القواعد هي :

١- اعتبار المال خيراً ونعمة في يد الأخيار .
٢- المال مال الله ، والإنسان مُستخلَف فيه .
٣- الدعوة إلى العمل والكسب الطيب ، واعتباره عبادة وجهاداً .
٤- تحريم موارد الكسب الخبيث .
٥- إقرار المِلْكية الفردية وحمايتها .
٦- منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للجماعة .
٧- منع المالك من الإضرار بغيره .
٨- تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة .
٩- تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة .
١٠- الاعتدال في الإنفاق .
١١- إيجاب التكافل بين أبناء المجتمع .
١٢- تقريب الفوارق بين الطبقات .

OBEIKAN.COM

١- اعتبار المال خيراً ونعمة في يد الصالحين

إن القاعدة الأولى في بناء الاقتصاد الإسلامي ، هي تقدير قيمة المال ومنزلته في الحياة ، فقد عرفت البَشرية قبل الإسلام أديانًا ومذاهب ، تعتبر المال شرًّا والفقر خيرًا ، بل تعد كل ما يتصل براحة الجسد وتمتعه بالطيبات ، تلويثًا للروح ، وتعويقًا لرقيها وسموها .

عُرِف ذلك في الفلسفة البرهمية في الهند ، وفي المذهب المانوي في فارس ، كما عُرِف ذلك في المسيحية من الأديان الكتابية ، وتجلت هذه النزعة بوضوح في نظام الرهبانية .

يروي أصحاب الأناجيل ـ متَّى ومرقص ولوقا ـ عن المسيح : أن شابًّا غنيًّا أراد أن يتبع المسيح ، ويدخل في دينه ، فقال له : (بع أملاكك ثم أعط ثمنها للفقراء ، وتعالَ اتبعني ، فلما ثقل ذلك على الشاب قال المسيح : يعسر أن يدخل غني ملكوت السماوات! أقول لكم أيضًا : إن دخول جمل في ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملكوت الله)[1] !!

أما المذاهب الحديثة من رأسمالية وشيوعية ، فتجعل الاقتصاد محور الحياة وتجعل من المال (إلَه) الأفراد والجماعة .

ولكن الإسلام لم ينظر إلى المال وإلى الطيبات تلك النظرة المتشائمة القاتمة ، ولا هذه النظرة المادية المسرفة ، ولكنه :

(أ) اعتبر المال قوام المعيشة ، وعصب الحياة . يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء ٥) .

---

(١) انظر : متى (١٩/١٦-٣٠) ، ومرقص (١٠/١٧-٣١) ، ولوقا (١٨/١٨-٣٠) .

OBEIKAN.COM

(ب) وسمَّى المال خيرًا في مواضع من القرآن : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات ٨) .

﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة ٢١٥) .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ (البقرة ١٨٠) .

(ج) واعتبر الغنى نعمة يمتن الله بها على رسوله ، وعلى المؤمنين المتقين من عباده : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ (الضحى ٨) .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ (التوبة ٢٨) .

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (الأعراف ٩٦) .

﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ (نوح ١٢) .

(د) واعتبر الفقر بلاءً وعقوبة ، يصيب به الله مَن ينحرف عنه ويكفر بنعمته :

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل ١١٢) .

(هـ) وحدَّد النبي ﷺ نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة : « نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح »[1] .

فليس المال خيرًا مطلقًا ، ولا شرًّا مطلقًا في ذاته ، بل هو أداة وسلاح : يكون خيرًا في يد الأخيار ، وشرًّا في يد الأشرار .

---

(١) رواه أحمد (١٧٧٦٣) ، وقال مخرجوه : إسناد صحيح على شرط مسلم . والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) ، عن عمرو بن العاص . وصححه ابن حبان (٣٢١٠) ، والحاكم (٢١٣٠) وقال الذهبي : على شرط مسلم .

ذلك أن المال هو وسيلة إشباع الحاجات، والعون على أداء كثير من الواجبات، كالصدقة والحج والجهاد، والعدّة الضرورية لعمارة الأرض.

وكل ما يريده الإسلام: ألا يصبح المال صنمًا يعبده الناس من دون الله، وألا يفتتن الناس به فيصير غاية في حد ذاته، وقد خُلِق ليكون وسيلة، وألا يؤدِّي بصاحبه إلى نسيان ربه، والطغيان على خلقه، فهذه هي فتنة المال التي حذّر منها الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال ٢٨).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (المنافقون ٩).

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (الكهف ٤٦).

﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ (العلق ٦-٧).

بيَّن النص الكريم أن الطغيان لا ينشأ من مجرَّد الغنى، بل من رؤية الإنسان نفسه مستغنيًا عن غيره، وربما توهم أنه يستغني عن ربه عَزَّ وجَلَّ.

* * *

٢- المال مال الله والإنسان مُستخلَف فيه

والقاعدة الثانية ، التي يقوم عليها الاقتصاد في المجتمع الإسلامي ، هي اعتبار المال ـ في الحقيقة ـ مال الله ، واعتبار الإنسان أمينًا عليه ، أو مُستخلَفًا فيه ، كما عبّر القرآن الكريم ، إذ قال :

﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد ٧) .

فالله هو مالك المال ، لأنه خالقه وخالق مصادر إنتاجه ، وميسر وسائل اكتسابه ؛ بل هو خالق الإنسان والكون كله :

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (النجم ٣١) .

﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (يونس ٦٦) .

﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ الآيات (الواقعة ٦٣ وما بعدها) .

ولهذا يقول القرآن : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور ٣٣) .

ويقول : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ (آل عمران ١٨٠) .

وما آتاهم الله من فضل هو المال ، فيد الإنسان على المال إذن هي يد النائب والوكيل ، لا يد المالك الأصيل .

وإذا كان الإنسان أمينًا على المال ووكيلاً فيه ، فلا يجوز له أن ينسبه لنفسه وفضله وحده في اكتسابه ، ويقول مقالة الإنسان الكفور : ﴿ هَٰذَا لِي ﴾(فصلت ٥٠) ؛ أو يقول ما قال قارون : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ﴾ (القصص ٧٨) .

OBEIKAN.COM

كما لا يجوز أن يختص نفسه بالمال دون عيال مالكه الحقيقي ـ والخلق كلهم عيال الله ـ غافلاً عن وضعه الوظيفي في المال . يقول الإمام الرازي في تفسيره : (إنّ الفقراء عيال الله ، والأغنياء خُزَّان الله ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة ، فليس بمستبعَد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي)[1] .

ويجب عليه أن يتقيد بأوامر المالك ، وينزل على حكمه ، ويخضع لتوجيهاته في حفظه وتنميته ، وإنفاقه وتوزيعه ، ولا يقول ما قال (أهل مَدْيَن) لشعيب عليه السلام : ﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ﴾ (هود ٨٧) .

وذلك حين قال لهم شعيب : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود ٨٤-٨٥) .

ظنوا أن ملكية المال تجيز لهم حرية التصرف فيه بما يشاؤون ، ولو كان ذلك مما تنكره الأخلاق ، أو تأباه مصلحة المجتمع ، وحُجَّتهم أنها : (أموالنا ، نفعل فيها ما نشاء) .

والإسلام يقرر أنها أموال الله ، آتاها مَن شاء مِن عباده ، واستخلفهم فيها ، لينظر كيف يعملون ، فإذا لم يلتزموا أوامر الله فقد تجاوزوا حدود الوكالة ، فأخذت منهم الحقوق قهرًا ، أو غُلّت أيديهم بالحجر .

وبهذه القاعدة الذهبية سبق الإسلام ـ بقرون طويلة ـ ما نادى به بعض علماء الاجتماع من الغربيين ، من أن : المِلْكية وظيفة اجتماعية ، وأن الغني موظف في النظام الاجتماعي ـ وإن كان هذا القول لا يرقى إلى ما جاء به القرآن الكريم .

* * *

---

(١) تفسير الفخر الرازي (١٦/٨٠) .

٣- الدعوة إلى العمل والكسب الطيب

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأولى ، ومبنية عليها ، فإذا كان المال في نظر الإسلام وسيلة المعيشة الطيبة ، وأداة البر والإنفاق في سبيل الله وخير المجتمع ، فلا بدَّ من السعي إلى تحصيله وكسبه ، وفق سُنَّة الله تعالى في ربط المسببات بأسبابها .

ولهذا دعا الإسلام إلى السعي والعمل ، وحذّر من البطالة والكسل .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (الملك ١٥) .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾(الجمعة ١٠).

وقال الرسول ﷺ : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده »[١] .

ويُنفِّر من سؤال الناس تنفيراً كبيرًا فيقول : « ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم »[٢] .

ولا يكتفي بالدعوة إلى العمل الدنيوي ، بل يضفي عليه صفة العبادة والقُربة إلى الله ، إذا صحَّت فيه النيِّة ، وروعيت حدود الله . وفي الحديث : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله »[٣] .

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) ، عن المقدام بن معد يكرب .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٨٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧١٠) قال المنذري في

OBEIKAN.COM

وفي الحث على الزراعة يقول : « ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا ، فيأكلَ منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[١] .

وفي التجارة يقول :« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصِدِّيقين والشهداء »[٢].

وفي الرعي يقول : « ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم » . فَقَالَ أَصْحَابه : وَأَنت؟ فَقَالَ : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مَكَّة »[٣] .

وفي الصناعة يضرب لهم المثل بـ(داود) ، الذي ألان الله في يديه الحديد ، ليصنع منه الدروع السابغات : « إنَّ نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده »[٤].

ويحارب النبي ﷺ ما شاع عند العرب من احتقار الحرف والأعمال اليدوية ، واتكال بعضهم على سؤال كبراء القوم وزعماء العشائر ، فبيّن لهم أن كل عمل نافع هو عمل شريف كريم ، مهما تكن ضآلة الربح من ورائه ، ومهما تكن نظرة الناس إليه فيقول : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه »[٥] .

ومن فروض الكفاية على المسلمين ، أن يهيئوا العدد المدرب الكافي ، لكل صناعة أو مهنة يحتاج إليها المجتمع حتى يكتفي المسلمون اكتفاءً ذاتيًا ، فيأكلوا مما يزرعون ، ويلبسوا مما ينسجون ، ويسلحوا جيوشهم بما يصنعون ، مهتدين بقول الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد ٢٥) ، وعبارة : (بأس شديد) تشير إلى الصناعات الحربية ، وعبارة : (ومنافع للناس) تشير إلى الصناعات المدنية ، وما لم يتم ذلك فالمسلمون آثمون ، وبخاصة أولو الأمر منهم .

الترغيب (٢٦١٠) ، والهيثمي في المجمع (٧٧٠٩) : رجاله رجال الصحيح .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥) ، عن أنس .

(٢) رواه الترمذي (١٢٠٩) ، وقال : حديث حسن ، وحسّنه ، والدارقطني (١٨) ، والحاكم (٢١٤٣) : ثلاثتهم في البيوع . وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٤٧٨-٤٧٩) ، وقال الذهبي في الميزان (٣/٤١٣) : جيد الإسناد صحيح المعنى .

(٣) رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) ، عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) ، عن المقدام بن معدي كرب .

(٥) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١) ، عن الزبير .

ومن جميل ما نبّه عليه بعض حكماء المسلمين : أن العمل والتكسب ، وإن كان مباحًا من وجه ، فهو واجب من وجه . يقول الإمام الراغب في كتابه القيم (الذريعة إلى مكارم الشريعة) :(التكسب في الدنيا ،وإن كان معدودًا من المباحات من وجه ، فإنه من الواجبات من وجه ، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته ،فإزالتها واجبة ،لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه .

وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس ، فلا بدَّ إذن أن يعوِّضهم تعبًا من عمله ، وإلا كان ظالمًا ، فمَن توسَّع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك ، فلا بدَّ أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناوله منهم ، وإلا كان ظالمًا لهم ، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها ، فمَن رضي بقليل من عملهم ، فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً ، يُرضَى منه بقليل من العمل . . . ومَن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعًا ، فإنه لم يأتمر لله تعالى في قوله : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** ﴾ (المائدة ٢) ، ولم يدخل في عموم قوله : ﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾ (التوبة ٧١) . ولذا ذُمَّ مَن يدَّعي التصوف فيتعطَّل عن المكاسب ، ولم يكن له علم يُؤخذ منه ، ولا عمل صالح في الدين يُقتدى به . فإنه يأخذ منافع الناس ويُضيِّق عليهم معاشهم ، ولا يردُّ إليهم نفعًا ، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدِّروا المشارع (المياه) ، ويُغلوا الأسعار .

ومن الدلالة على قبح فعل مَن هذا صنيعه : أن الله تعالى ذمَّ مَن يأكل مال نفسه إسرافًا وبدارًا ، فما حال مَن يأكل مال غيره على ذلك ، ولا ينيلهم عوضًا ، ولا يرد عليهم بدلاً)[1]؟!

ومن واجب ولاة الأمر أن يهيئوا لكل قادر العملَ الذي يلائمه ، ويكتسب منه ما يكفيه ويكفي أسرته ، وأن ييسروا له من التعليم والتدريب ما يؤهله لهذا العمل .

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب صـ٣٨٠ ، ٣٨١ ، تحقيق د . أبو اليزيد العجمى ، نشر دار الصحوة بمصر .

إن الإسلام يحث على العمل الدنيوي ويباركه ، وكل ما يطلبه من المسلم في هذا الأمر ، هو التوازن بين عمله لمعاشه ، وعمله لمعاده ، بين أمر دنياه وأمر دينه ، بين مطالب جسمه وأشواق قلبه ، فلا تلهيه الأولى عن الآخرة ، ولا المادة عن الروح .

وقد وصف الله تعالى الصالحين من عباده الذين يرتادون المساجد بقوله : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (النور ٣٦-٣٧) .

والواجب على العامل أن يؤدي عمله بأمانة وإتقان ، فإحسان العمل فريضة دينية كإحسان العبادة سواء ، كما في الحديث الصحيح : « إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء »[١] . وفي الحديث الآخر : « إنّ الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه »[٢] .

كذلك . . على المجتمع المسلم أن يعمل على توفية كل عامل أجره العادل ، ولا يبخسه حقه ، ولا يؤخر عليه أجره . وفي الحديث : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[٣] .

وفي الحديث القدسي عند البخاري : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... وفيهم : (رجل استأجر أجيرًا ، فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره »[٤] .

* * *

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥) ، عن شداد بن أوس .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٩٧) ، وأبو يعلى (٤٣٨٦) ، عن عائشة ، وحسّنه الألباني كما في الجامع الصغير (٢٧٦١) .

(٣) رواه ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٣) عن ابن عمر ، والطبراني في الصغير (٣٤) عن جابر ، وأبو يعلي (٦٦٨٢)، والبيهقي في الكبرى الاجارة (١٢٠/٦) عن أبي هريرة . وقواه المنذري في الترغيب (١٨٩٢) بكثرة طرقه ، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٧٥/٣) : أصله في صحيح البخاري . وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٥٥).

(٤) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧) ، عن أبي هريرة .

٤- تحريم موارد الكسب الخبيث

وهذه القاعدة سياج للقاعدة التي قبلها ، وتكميل لها ، فالكسب الذي يرحب به الإسلام ، ويعترف بآثاره ، هو الكسب الطيب المشروع .

أما الكسب الخبيث فقد حظره الإسلام ، الذي جاء يحل الطيبات ويحرِّم الخبائث.

والكسب الخبيث ، ما جاء عن طريق الظلم ، وأخذ مال الغير بغير حق ، كالغصب ، والسرقة ، والغش ، وتطفيف الكيل والميزان ، والاحتكار ، واستغلال حاجة المجتمع ، وبخس الناس أشياءَهم ، ونحوها .

أو كان بغير مقابل من جهد أو مشاركة ، كالربا والقمار ـ ومنه اليانصيب ـ ونحوها .

أو كان عوضًا لعَيْن محرّمة كثمن الخمر ، والخنزير ، والأصنام ، والتماثيل ، والأواني والتحف المحرّمة ، والكلاب الممنوعة . . . ونحوها ، أو كان عوضًا لمنفعة غير معتبرة شرعًا ، كأجور الدجّالين من العرّافين والكهان والمنجمين ، وكتبة الربا ، والعاملين في الحانات والمراقص والمَلاهي المحرّمة ... ونحوها .

وينذر الرسول ﷺ كل آكل للحرام بالنار فيقول : « كل جسدٍ نبت من سحت فالنار أولى به »[1] .

ولا يقيم الإسلام وزنًا لحُسن النيّة ، وشرف الغاية إذا كان طريق الكسب محرّمًا .

---

(١) رواه أحمد (١٤٤٤١) وقال مخرجوه : إسناده قوي على شرط مسلم . والترمذي في السفر (٦١٤) ، وقال : حسن غريب . والدارمي في الرقاق (٢٧٧٦) . وابن حبان (١٧٢٣) ، والحاكم (١٢٦/٤) ، وصححه على شرطهما ، عن جابر .

OBEIKAN.COM

فالذي يأكل الربا ليبني به جامعًا ، أو يؤسس به مدرسة للأيتام أو نحو ذلك ، لا يعتد به الإسلام ، فقد جاء في الصحيح : « إنّ الله طيّب لا يقبل إلا طيّبًا »[1] .

وفي حديث آخر : « إنّ الخبيث لا يمحو الخبيث »[2] .

والحرام حرام في نظر الإسلام ، ولو حكم القاضي بحله ، حسب الظاهر له من البيِّنات .

يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨) .

وفي هذا جاء حديث النبي ﷺ : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له من حق أخيه بشيء ، فإنما هي قطعة من نار ، فليأخذها أو ليدعها »[3] .

حتى ولو كان القاضي هو رسول الله ﷺ ؛ لأنه قضى حسبما ظهر له .

وبهذا أقام الإسلام من ضمير المسلم وتقواه حارسًا على حياته الاقتصادية .

فإذا كان القاضي يحكم بالظواهر ، فإنّ الله ـ الذي يراقبه المسلم ويخشاه ـ مطلع على الحقائق والسرائر .

وأشد ما حذّر منه الإسلام : هو استغلال الأقوياء للضعفاء ؛ كأكل الأوصياء لأموال اليتامى ، وأكل الرجال لأموال النساء ، وأكل الحكام لأموال الرعية ، وأكل أرباب العمل لحقوق العمال ، وأكل أصحاب الأرض لعرق الفلاحين .

---

(١) رواه مسلم في الكسوف (١٠١٥) ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٢) ، وقال : إسناده ضعيف ، والبزار (٢٠٢٦) ، عن ابن مسعود مرفوعا . وصححه موقوفا على العقيلي في الضعفاء (٨٣٢) ، والدارقطني في العلل (٨٦٠) ، وعبد الحق في الكبرى (٣٠٤/٣) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٠) ، ومسلم في الحدود (١٧١٣) ، عن أم سلمة .

ومما حذّر منه الإسلام أشد التحذير : أخذ المال العام بغير حق . لأن لكل واحد من أبناء الشعب فيه حقًا ، فإذا اختلس شيئًا أو انتهبه دونهم ، فقد ظلمهم جميعًا . وأمسوا كلهم خصماءه يوم القيامة .

ومن هنا جاء التشديد وسوء الوعيد فيمن غلّ من الغنيمة (أي أخذ منها خفية) ، وفي القرآن : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران ١٦١) .

والمال العام محرّم على الولاة الكبار ، كما هو محرّم على الموظفين الصغار ، فلا يجوز لهم أن يأخذوا درهمًا أو دانقًا منه بغير حق .

كما لا يجوز لهم أن يستغلوا مناصبهم في الإثراء باسم العمولات أو الهدايا ، فقد علم كل ذي عقل وذي ضمير أنها رشاوى مقنّعة ، بل سافرة !

وقد أهدى بعضهم لعمر بن عبد العزيز شيئًا ، فرفضه ، فقال له المُهْدِي : إنّ رسول الله ﷺ قبل الهدية . فقال رضي الله عنه : كانت الهدية لرسول الله ﷺ هدية ، أما لنا فهي رشوة[1] .

ولقد اشتد غضب النبي عليه الصلاة والسلام على عامل له ، يُعرف بابن اللُّتْبيّة ، حين جاء بعد رجوعه من مهمته في جباية الزكاة ، ببعض الأموال ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ . فقال النبي ﷺ مستنكرًا : « هلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه ، حتى ينظر : أيُهْدَى إليه أم لا »[2]؟!!

أي أن الهدية لم تأته لشخصه ، ولا لصداقة أو قرابة سابقة بينه وبين المُهْدِي ؛ بل أتته بسبب المنصب فقط ، فلا حق له فيها .

ولهذا كان الإسلام أول مَن طبَّق على الولاة والحكام قانون (من أين لك هذا)؟ أو الكسب غير المشروع .

---

(١) حلية الأولياء (٥/٢٩٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٤٠) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الحيل (٦٩٧٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢)، عن أبي حميد الساعدي .

وقد حقق الإسلام بتحريمه موارد الكسب الخبيث عدة أهداف اجتماعية واقتصادية .

أولها : إقامة العلائق بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورعاية الحرمات ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

ثانيها : قضى على أهم عامل يؤدي إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات ، فإنّ الأرباح الفاحشة ، والمكاسب الضخمة ، غالبًا ، تأتي من ارتكاب الطرق المحظورة في الكسب ، بخلاف التزام الطرق المشروعة ، فإنها قلَّما ينتج عنها إلا الربح المعتدل والكسب المعقول .

ثالثها : دفع الناس إلى العمل والكدح ، حيث لم يجز أكل المال بالباطل : أيْ بغير مقابل من جهد ولا عوض ، ولا مشاركة في الغُنْم والغُرْم ، كالقمار والربا ونحوهما ، وفي هذا نفع اقتصادي لا شك فيه .

* * *

OBEIKAN.COM

٥- إقرار المِلْكية الفردية وحمايتها

إنّ الإسلام هو دين الفطرة ، فليس فيه مبدأ يضاد الفطرة أو يكبتها ، وإنما فيه ما يلائمها ويهذبها ويسمو بها .

ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها : حب التملك الذي نشاهده ـ حتى عند الأطفال ـ بلا تعليم ولا تلقين ، وإنما زوَّد الله الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعًا قويًّا ، يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان ، إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية ، فتزدهر الحياة ، وينمو العمران ، ويزداد الإنتاج ويتحسن .

والمِلْكية من خصائص الحرية ، فالعبد لا يملك ، والحر هو الذي يملك ، بل هي من خصائص الإنسانية ، فالحيوان لا يملك ، والإنسان هو الذي يملك .

ولهذا أقرّ الإسلام حق (المِلْكية الفردية) لأنه دين جاء يحترم الفطرة ، ويحترم الحرية ، ويحترم الإنسانية .

كما أنه ليس من العدل أن تَحرم الإنسان ثمرة سعيه وكسبه لتمنحها لغيره من القاعدين والخاملين .

إنما العدل والإحسان أن تتيح الفرصة للجميع ليكسبوا ويتملكوا ، فإذا تميّز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومصابرته ، استحق من الجزاء ما يكافئ عمله : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ (الرحمن ٦٠) ، ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ (الأحقاف ١٩) .

ومن هنا يبيح الإسلام التملك ، ولو أفضى بصاحبه إلى درجة كبيرة من الغنى والثروة ، ما دام محافظًا على كسب المال من حله ، وإنفاقه في حقه ، غير متناول لحرام ، ولا مسرف في مباح ، ولا شحيح بحق ، ولا ظالم لأحد ، ولا آكل حق غيره ، كما هو مقتضى نظرية (الاستخلاف) الإسلامية .

ولعل أبرز مثل على ذلك ، عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فهو أحد السابقين الأوّلين وأحد العشرة المبَشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

وقد خرج من مكة ـ كبقية إخوانه المهاجرين ـ بلا دار ولا مال ، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، فعرض عليه أن يشاطره ماله وأن يطلّق له إحدى زوجتيه ليتزوجها بعد العدة ، فقال له : بارك الله لك في أهلك وفي مالك ، دلني على السوق .

وذهب عبد الرحمن يضرب في الأرض ، ويبتغي من فضل الله ، في أسواق كان يسيطر عليها من قبل يهود المدينة ، فغدا وراح ، واجتهد وشمر ، وكان عقلية اقتصادية كبيرة ، فما هي إلا سنوات حتى أصبح أكبر أثرياء المسلمين ، ولم يمت حتى ترك ثروة كان فيها ذهب قُطِّع بالفؤوس ، كما روى ابن سعد في طبقاته : (وصولحت إحدى نسائه الأربع على نصيبها من التركة ـ وهو ربع الثُّمُن (٣٢/١) فكان (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألفًا) .

إن الإسلام لم يحرِّم هذا الغنى ، ولم يقف في سبيله ، لأنه جُمِع من حله ، بلا ضَرر ولا ضِرار ، وأنفق في محله بلا بخل ولا إسراف .

باع عبد الرحمن أرضًا له يومًا بأربعين ألف دينار ، فقسّم ذلك المال في أقاربه من بني زهرة ، وفي فقراء المسلمين وأمهات المؤمنين .

وجاءت قافلة له من الشام إلى المدينة ، وهي (٧٠٠) سبعمائة راحلة ، تحمل من كل شيء ، فتبرع بها كلها وبما تحمله كله في سبيل الله .

وقبل وفاته أوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله ، ولكل رجل ممن بقي من أهل بدر بأربعمائة دينار ، ومن قبل ذلك طالما أنفق وبذل ، فضلاً عن إيتاء الزكاة المفروضة ، والنفقات الواجبة . فهذا هو المال الصالح في يد الرجل الصالح ، ونِعْم المال ونِعْم الرجل . وما روي : أنه « يدخل الجنة حبوًا » . فلم يصح ، قال الإمام أحمد : هذا الحديث كذب منكر . وقال النسائي : موضوع[1].

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١٣/٢) ، والمنار المنيف (١٣٥) .

إنّ الإسلام يبيح لكل فرد أن يتملك ، بل يدعوه إلى أن يتملك ، ويحمي له ملكيته ويورثها ذريته من بعده ، ليعطيه بذلك حافزًا قويًا على الجد والدأب ، ومواصلة السعي والكد ، وليشعر الأفراد بالسيادة والقدرة ، كلما تذوقوا نعمة المِلْكية ، ولم يجعلهم عبيدًا في يد الدولة التي قد يسيطر عليها حفنة من الناس ، تستذل الرقاب ، وتلغي الدين والأخلاق ، ولا تجد مَن يقدر على مقاومتها ، لأنها تملك كل شيء ، ولا يملك جمهور الناس شيئًا .

وفي إقرار الإسلام للمِلْكية الفردية وحمايته لها ، خير للأمة ، ولاقتصادها كله ، فقد ثبت أن الحوافز الفردية هي التي تحقق أكبر قدر من الإنتاج ، بخلاف الأملاك والمؤسسات الجماعية ، وما يسمَّى بالقطاع العام ، حيث يقل الإنتاج ويسوء ، لعدم وجود الحوافز وقوة الرقابة ، الناشئة عن المِلْكية الخاصة .

غير أن الإسلام يشترط لحماية المِلْكية الفردية شرطين :

١- **أن يُتحقق أنها اكتسبت من طرقها المشروعة** ، ووسائلها المباحة ، وإلا لا يعترف الإسلام بها ، وإن طال عليها الأمد في يد مَن حازها بغير حق . وهنا تختلف شريعة الإسلام ، عن القوانين الوضعية ، التي تقر المِلْكية المحرّمة إذا مضى عليها زمن معيَّن ، مثل خمسة عشر عامًا ، ونحو ذلك ، فإنّ نظرية الإسلام أنّ مضيّ الزمن لا يجعل الحرام حلالاً ، ما دامت حرمته ثابتة ومعروفة .

٢- **ألا تتعارض مع مصلحة عامة للمجتمع** ، وإلا نُزِعت من صاحبها بالرضا ، أو بالقهر ، وعوِّض عنها تعويضًا عادلاً . لأن مصلحة المجموع مقدّمة على مصلحة الفرد .

وقد حدث في عهد عمر رضي الله عنه ، أنه أراد توسعة المسجد الحرام ، لما كثر الناس وضاق بهم ، فاشترى بعض الدور المحدقة به ، وأبى أصحاب الدور الأخرى أن يبيعوها ، وأصروا على امتناعهم ، فأخذها منهم قسرًا ، وأدخلها في المسجد ، ووضع القيمة في خزانة الكعبة ، حتى أخذها أصحابها بعد حين .

ومثل ذلك حدث في عهد عثمان رضي الله عنه[1] .

وكذلك إذا قضت الضرورة أو الحاجة بتحديد موضع معيّن لإقامة مستشفى ، أو مصنع أو مطار أو مدرسة ، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة ، فليس لصاحب المِلْك أن يرفض بيعها ، بثمن المثل ، فإن أبى أجبره ولي الأمر على القبول ، بناء على حكم المحكمة المختصة التي تفصل بين الدولة والشعب في حالة النزاع .

* * *

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (١/١٥١) .

OBEIKAN.COM

٦- منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للمجتمع

إنّ أبرز ما يميز بين النظم الاقتصادية المختلفة، هو موقفها من المِلْكية الفردية، فالشيوعية تعادي المِلْكية الفردية على الإطلاق، إلا في بعض الأشياء التافهة، كالأمتعة والمنقولات.

والاشتراكية ـ وبخاصة الثورية منها ـ لا تجيز مِلْكية وسائل الإنتاج، من الأراضي والمصانع ونحوها، وتعمل على تأميمها، أي مصادرتها من أيدي الأفراد، ونقل مِلْكيتها إلى الدولة، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

والرأسمالية تقر المِلْكية في جميع الأشياء، ولا تكاد تفرض عليها قيوداً تحد من طغيان أربابها.

والإسلام يقف وسطًا عدلاً، بين هذه الأنظمة المتناقضة، فهو يجيز المِلْكية الفردية للعقارات والمنقولات، ولوسائل الإنتاج وغيرها، ولكنه يُخْرِج من دائرة المِلْكية الفردية كل الأشياء الضرورية لمجموع الناس، فأوجب أن يكون ملكها للجماعة، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد، فيتحكموا فيها، ويحتكروا منافعها لأنفسهم، ويمنعوا سائر الناس عنها إلا بعوض لا يستحقونه، وبهذا يقع الضرر على المجتمع كله.

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[1]. وزادت بعض الأحاديث: الملح[2].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٠٨٢) وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في البيوع (٣٤٧٧)، عن رجل من المهاجرين. وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٦/٧): هذا إسناد على شرط الشيخين. وصححه ابن السكن، كما في التلخيص الحبير (١٥٣/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٤)، عن عائشة.

فكل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية ، ولا يجوز لأحد احتكارها .

وإنما خصّت الأحاديث هذه الثلاثة أو الأربعة بهذا الحكم ، لأنها كانت أظهر الضروريات ، في حياة البيئة العربية حين ذاك ، ويمكن أن يُقاس عليها ما هو مثلها في ضرورة الجماعة إليه .

ولهذا يرى المالكية ـ في أشهر أقوالهم ـ أن المعادن المستخرَجة من باطن الأرض لا يباح للأفراد أن يتملكوها ، وإن ظهرت في أرض مملوكة لأحدهم ، لئلا تؤدي حاجة الجمهور إليها ، واحتجاز الآخرين لها ، إلى أنواع من التظالم ، والصراع الذي يزعزع كيان الجماعة المسلمة .

ومثل ذلك عند الشافعية : كل عَيْن ظاهرة ، كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة ، في غير مِلْك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس .

وكذلك عند الحنابلة : كل معدن ظاهر ينتابه الناس وينتفعون به ، ويُتوصل إليه من غير مؤونة كبيرة ، لا يجوز ملكه ولا تمليكه للأفراد ، لأن فيه إضرارًا بالمسلمين وتضييقًا عليهم ، ولأن النبي ﷺ أقطع (أبيض ابن حمال) معدن الملح ، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العِدِّ[1] ، استرده منه[2] .

* * *

---

(١) أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته .

(٢) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٨٠) ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبو داود في الخراج (٣٠٦٤) ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٥) . وصححه ابن حبان في الخلافة والإمارة (٤٤٩٩) ، والضياء في المختارة (١٢٨٣)

٧- منع المالك من الإضرار بغيره

على أن الإسلام الذي أباح للأفراد أن يتملكوا بالحلال ما شاؤوا ، مما ليس ضروريًا لمجموع الناس ، ولا يضر الجماعة احتجاز بعض الأفراد له ، قد وضع قيودًا على حق التملك ، تضمن بقاءه في إطار مصلحة المجتمع ، وخدمة الحق والخير .

ومن هذه القيود منع المالك من الإضرار بغيره .

ذلك أن حق التملك لا يمنح صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء ولو أضرَّ بالآخرين ، وإنما هو مقيّد في ملكه بألا يسيء استعمال حقه ، بما يؤدي إلى ضرر فرد آخر ، أو أفراد آخرين ، أو ضرر عام بالمجتمع ، فهذا الضَّرر ، والضِّرار حرام على المسلم الذي يفرض دينه عليه أن يكون مصدرًا من مصادر النفع ، لا عاملاً من عوامل الضرر .

قال عليه الصلاة والسلام : « لا ضَرر ولا ضِرار »[1] .

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥) ، وقال مخرجوه : حسن ، و ابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١) ، عن ابن عباس ، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣) ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون) : حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوي بعضها بعضا ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث : وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف ، والله أعلم . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢) : وصححه إمامنا (أي الشافعي) في حرملة . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢) : وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال : قال النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن حق الحاكم المسلم ـ بل من واجبه ـ أن يمنع صاحب المِلك من كل تصرف أناني ، يؤدي إلى ضرر خاص أو عام ، ولو اقتضى ذلك نزع ملكه جزاءً على تعسفه ومضارته ، إذا لم يجد الحاكم علاجًا إلا هذه الطريقة .

وهذا المبدأ الذي يظن بعض رجال القانون أنه من ثمار العصر الحديث ، قد طبّقه النبي ﷺ ، منذ أربعة عشر قرنًا ، وطبّقه بعده خلفاؤه الراشدون .

كان لسمرة بن جُنْدَب نخل في حائط بستان رجل من الأنصار ، فكان يدخل عليه ، هو وأهله ، فيؤذي ذلك صاحب الحائط فشكا ذلك الأنصاري لرسول الله ﷺ ما يلقاه من سمرة ، فقال النبي ﷺ لسمرة : « بعه نخلك » . فأبى . قال : « فاقلعه » ـ أي لتغرسه في مكان آخر ـ فأبى . قال :« هبه لي ، ولك مثلها في الجنة ». فأبى .

ويبدو أنه فهم أن الرسول ﷺ إنما يقول له ذلك من باب الإرشاد أو المصالحة ، لا على سبيل الإلزام .

فقال له الرسول ﷺ :« أنت مضار ». وقال للأنصاري : « اذهب فاقلع نخله »[1].

ولم يبالِ الرسول بالضرر الصغير الذي يصيب سمرة بإزاء الضرر الكبير الذي يصيب صاحبه ، من بقاء هذه النخلات القليلة في وسط بستانه .

لقد كان بوسع سمرة أن يبيع لصاحبه نخلاته المعدودات ، ويأخذ عنها العوض العادل ، وكان بوسعه أن يقلعها ، ليغرسها في موضع آخر ، لا يؤذي فيه أحدًا ، ولكنه تعنت وأبى أن يريح صاحبه بطريقة ودية ، فلم يسع الرسول ﷺ إلا أن يحكم عليه بقلع نخله ، رضي أو سخط .

وفي عهد عمر ، كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض ، لا يصل إليها الماء ، إلا إذا مرّ بأرض محمد بن مسلمة ، فأراد الضحاك أن يحفر خليجًا يوصل إليها الماء ، فأبى محمد ، فشكاه الضحاك إلى عمر ، فدعا محمد بن مسلمة ، وكلّمه في

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٦) ، والبيهقي في الكبرى في إحياء الموات (١٢٢٣٠) عن سمرة .

الأمر ، فأصرّ على موقفه ، فقال له : «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسقي أولاً وآخرًا ، وهو لا يضرك؟» .

فقال محمد : لا والله . فقال له عمر : والله ليمرن ولو على بطنك[1].. وأمر الضحاك بالتنفيذ .

ومن هنا تقرر أن صاحب المِلْك لا يجوز له التعنت مع جيرانه وشركائه ، ومَن لهم علاقة بملكه بدعوى أنه حر التصرف فيما يملك ، فإن هذه الحرية مقيَّدة بمبدأ : (لا ضَرر ولا ضِرار).

ومن الضرار أن يمنع منفعة لغيره ، لا يناله من ورائها ضرر ، فقد نهى عن ذلك الرسول الكريم : «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»[2].

* * *

(١) رواه مالك (١٤٣١) ، والشافعي (١٠٩٨) ، والبيهقي في إحياء الموات (١٥٧/٦) وقال : مرسل . وقال ابن حجر في الفتح (١١١/٥) : أخرجه مالك بسند صحيح . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢٧) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) عن أبي هريرة .

OBEIKAN.COM

٨- تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة

ويدعو الإسلام أرباب الأموال إلى تنمية أموالهم وتثميرها ، وينهاهم عن تجميدها وتعطيلها ، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يعطل أرضه من الزراعة ، إذا كان المجتمع في حاجة إلى ما تخرجه من زرع وثمر ، ومثل ذلك صاحب المصنع ، الذي يحتاج الناس إلى منتجاته ، وهو مناف لمبدأ (الاستخلاف) .

وكذلك لا يجوز لأرباب النقود كنزها وحبسها عن التداول ، مع حاجة الأمة إلى توظيفها في مشروعات نافعة ، تمتص عددًا من العاطلين ، وتنعش الحركة الاقتصادية ، وترفع من مستوى المعيشة ، ولا عجب أن أنذر القرآن الكانزين الأنانيين بهذا الوعيد الشديد ، فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة ٣٤-٣٥) .

ولكن الإسلام يُقيِّد مُلاك انمال في تثميره وتنميته ، بالطرق المشروعة ، التي لا تتنافى مع الأخلاق والمُثُل العليا ، ولا مع المصلحة الاجتماعية ، إذ لا انفصال في الإسلام بين الاقتصاد والأخلاق ، فليس رأس المال حرًا كما هو في الرأسمالية ، وكما زعم قوم شعيب قديمًا : أن لهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون[1] . من أجل ذلك حرّم الإسلام الوسائل الآتية في تثمير رأس المال :

(أ) الربا :

ففيه يستغل المرابي حاجة المستقرِض إلى المال ، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا مخاطرة ، فيزداد الغني غنىً ، والفقير فقراً ، وتوجد طبقة

---

(١) كما جاء في سورة هود (٨٧) : ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ﴾ . . . الآية .

أشبه بالعَلَق[1] ، الذي يمتص دماء الكادحين والعاملين ، فهي لا تعمل شيئًا ، ولكن تعود إليها ثمرات كل شيء ، وبهذا تتسع الفروق الاقتصادية بين الطبقات ، وتتأجج نار الحقد والصراع والبغضاء .

لهذا شدّد الإسلام في تحريم الربا ، وجعله من الكبائر والموبقات ، وتوعَّد عليه بأعظم الوعيد : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة ٢٧٨-٢٧٩).

ولعن رسول الإسلام ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[2].

(ب) الاحتكار :

فقد جاء في الحديث الصحيح : « لا يحتكر إلا خاطئ »[3] أي آثم ، ورُوي : « مَن احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه »[4] .

وإنما جاء هذا الوعيد ، لأن المحتكر يريد أن يبني نفسه على أنقاض الآخرين ، ولا يهمه جاع الناس أو عروا ، ما دام في ذلك دراهم أو دنانير ترتد إلى خزانته ، وكلما رأى الناس أشد حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها ، واشتد سروره بغلائها ، ولهذا روي في الحديث : « بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح »[5] .

---

(١) دويبة حمراء تكون في الماء ، تعلق بالبدن ، وتمص الدم . اللسان : مادة (علق) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨) ، عن جابر بن عبد الله .

(٣) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨) ، عن معمر بن عبد الله .

(٤) رواه أحمد (٤٨٨٠) وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ، وابن أبي شيبة في البيوع (٢٠٧٦٩) ، وأبو يعلى (٥٧٤٦) ، والحاكم في البيوع (١١/٢) وذكره ضمن عدة أحاديث ، وقال : هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب . وقال الذهبي : عمرو بن الحصين العقيلي تركوه ، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين .

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢١٥)، وفيه ضعف .

OBEIKAN.COM

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يحرم احتكارها ، أهي الأقوات؟ أم هي كل ما هو ضروري للناس؟ والصحيح ما قاله الإمام أبو يوسف : « كل ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار »[1].

(ج) الغش :

في أي صورة من صوره ، وفي الحديث : « مَن غشّ فليس منا »[2] ، « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[3].

ومن الغش تطفيف الكيل والوزن ، الذي أنزل الله فيه قرآنًا يُتلى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (المطففين ١-٣).

وقد ذكر القرآن قصة شعيب مرات عديدة ، وهو يدعو قومه بإخلاص وإصرار : ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾

(الشعراء ١٨١-١٨٢).

(د) التجارة في المحرَّمات :

كالخمر والمخدرات والخنزير ، والأدوات المحرَّمة ، كأواني الذهب والفضة ، والأصنام والتماثيل ، والأغذية الفاسدة ، فإنَّ الله إذا حرّم شيئًا حرَّم ثمنه .

(هـ) وكل ما يتنافى مع الخُلُق الكريم ، أو يُبعد عن الدين القويم ، أو يضر بصالح المجتمع ، فهو منكر يحاربه الإسلام ، ويرفضه الاقتصاد الإسلامي .

* * *

---

(١) البناية شرح الهداية (٢١٣/١٢) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠٢) ، عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٢١١٠) ، ومسلم (١٥٣٢) ، كلاهما في البيوع، عن حكيم ابن حزام .

OBEIKAN.COM

٩- تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة

ومن القواعد المهمة في الاقتصاد الإسلامي : العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة .

بمعنى أنها يجب أن يكون لديها من الخبرات والكفايات والوسائل والأدوات ، ما يجعلها قادرة على أن تنتج ما يفي بحاجاتها المادية والمعنوية ، ويسد ثغراتها المدنية والعسكرية ، عن طريق ما يسميه الفقهاء (فروض الكفاية) ، وهي تشمل كل علم أو عمل أو صناعة أو مهارة ، يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم ، فالواجب عليهم حينئذ تعلمها وتعليمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ، ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى .

وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقق لهم العزة التي كتب الله لهم في كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المنافقون ٨) .

وبغيره لن يتحقق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقية ، وهو ما ذكره القرآن : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء ١٤١) .

ولن يتحقق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمم ، وهو المذكور في قوله سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة ١٤٣) .

فلا عزة لأمة يكون سلاحها من صنع غيرها ، يبيعها منه ما يشاء ، متى يشاء ، بالشروط التي يشاء ، ويكف يده عنها أنَّى شاء ، وكيف يشاء .

ولا سيادة حقيقية لأمة تعتمد على خبراء أجانب عنها في أخص أمورها ، وأدق شؤونها ، وأخطر أسرارها .

ولا استقلال لأمة لا تملك زراعة قوتها في أرضها ، ولا تجد الدواء لمرضاها ، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة ، إلا باسترداد الآلة والخبرة من غيرها .

ولا أستاذية لأمة ، لا تستطيع أن تبلغ دعوتها عن طريق الكلمة المقروءة أو المسموعة ، أو المصوَّرة المرئية إلا بشرائها من أهلها القادرين عليها . ما دامت لا تصنع مطبعة ، ولا محطة إذاعة ولا تلفاز ، ولا أقمارًا صناعية !

● **سبيل الاكتفاء :**

وإنما يتم ذلك الاكتفاء بعدة أمور نجملها فيما يلي :

١- ضرورة التخطيط :

لا بدَّ من التخطيط القائم على الإحصاء الدقيق ، والأرقام الحقيقية ، والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة ومراتبها ومدى أهميتها ، والإمكانات الموجودة ، ومدى القدرة على تنميتها ، والوسائل الميسورة لتلبية الحاجات ، والتطلع إلى الطموحات .

وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجًا من التخطيط امتد لخمسة عشر عامًا ، قام به رسول كريم من رسل الله . وهو يوسف الصِّدِّيق عليه السلام ، وبهذا التخطيط ـ الذي شمل الإنتاج والادخار والاستهلاك والتوزيع ـ واجه أزمة المجاعة والسنوات العجاف ، التي حلّت بمصر وما حولها ، كما قصّ ذلك علينا القرآن الكريم في سورة يوسف .

٢- تهيئة الطاقات البَشرية وحُسن توزيعها :

يجب على الأمة أن تطوِّر نظامها التعليمي والتدريبي ، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البَشرية المتنوعة ، في كل مجال تحتاج إليه ، وأن تُطوِّر نظامها الإداري والمالي بحيث تنمي هذه الطاقات ، وتحسن تجنيدها وتوزيعها على شتَّى الاختصاصات بالعدل ، اهتداءً بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ**

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة ١٢٢) ، وملء الثغرات التي تهمل ـ عادة أو غفلة ـ بالحوافز أو بالإلزام .

ووضع كل إنسان في المكان المناسب له ، والحذر من إسناد الأمر لغير أهله : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »[1] .

ومن ثَمَّ كان حرص الإسلام على الثروة البَشرية ، والمحافظة عليها والعمل على تنميتها : جسميًّا وعقليًّا وروحيًّا وعلميًّا ومهنيًّا ، وكانت الموازنة بين الدين والدنيا ، دون طغيان أو إخسار .

٣- حُسن استغلال الموارد المتاحة :

حُسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية ، بحيث لا نهدر شيئًا منها ، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى ، ونعمة يجب أن يُشكر الله تعالى ، باستخدامها أحسن استخدام وأمثله .

ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخَّر الله لنا مما في السماوات والأرض ، وما في البر والبحر .

وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية ، أو الزراعية اتباعًا لأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ، فحرَّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله ، وناقشت ذلك سورة (الأنعام) مناقشة مفصّلة : ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ . . . . إلى أن قال : قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام ١٣٨-١٤٠) .

ونبّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأي مادة خام ، وعدم إهدارها وتضييعها ، وإن استهان الناس بها .

---

(١) رواه البخاري في العلم (٥٩) ، عن أبي هريرة .

فقد مرَّ على شاة ميتة ، فسأل عنها فقالوا : إنها شاة لمولاة لميمونة (أم المؤمنين) فقال : «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟! إنما حرم أكلها»[1].

بل إن النبي ﷺ ليحذر من التفريط حتى في اللقمة تسقط من آكلها ، فينبغي أن يميط عنها الأذى ويأكلها ، ولا يدعها للشيطان . كما ينبغي له أن يَلْعق الصحفة أو يُلْعقها ، ولا يدع الفضلات تُلقَي في القمامات .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا : توجيه النبي ﷺ إلى زراعة الأرض لمَن قدر أن يزرعها بنفسه ، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها .

وفي هذا جاء الحديث : «مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»[2] .

وإذا تيسر له المزارعة عليها بجزء شائع من غلتها فهو حسن أيضًا ، من باب التعاون بين مالك الأرض والفلاح المزارع ، أشبه بالمضاربة التي يتعاون فيها رأس المال والجهد .

وقد زارع النبي ﷺ اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها[3] .

وقال عمر بن عبد العزيز : «زارعوا على الأرض بنصفها ، بثلثها ، بربعها . . . إلى عشرها ، ولاتدعوا الأرض خرابًا»[4] .

وأنكر الرسول ﷺ بشدة على مَن قتل عصفورًا عبثًا ، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً : يا رب ؛ قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة[5]!

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (٢٢٢١) ، ومسلم في الحيض (٣٦٣) ، عن ابن عباس .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (٢٣٤١) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٤) ، عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥١) ، عن ابن عمر .

(٤) المحلى (٥٠/٧) .

(٥) رواه أحمد (١٩٤٧٠)، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ، والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، عن الشريد بن سويد . وانظر تعليقنا عليه في (المنتقى من الترغيب والترهيب) حديث رقم (٥٧٧) طبع دار الوفاء .

OBEIKAN.COM

ويلحق بالعصفور كل المباحات التي يُحصل عليها بالصيد ونحوه ، من ثروة برية أو بحرية ، فلا يجوز العبث بها ولا المساس بها ، بغير ما فيه منفعة المسلمين .

كما أنكر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : استخدام الشيء في غير ما خُلِق له بالفطرة أو بالعادة .

فقد جاء في الصحيح : أن رجلاً ركب بقرة فتكلمت ، فقالت : ما لهذا خُلِقتُ! إنما خُلِقت للحرث[1]!

فهل تكلمت بلسان الحال ، وقد يكون أبلغ من لسان المقال؟ أو هو كلام حقيقي من باب الخوارق ، وهو الظاهر من سياق الحديث ، وما ذلك على الله بعزيز .

المهم هنا ما يشير إليه الحديث من الحث على استخدام الشيء فيما خُلِق له .

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى قوله تعالى في الوصية بمال اليتيم : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ** ﴾ (الإسراء ٣٤) .

وقد تكرر ذلك في القرآن بهذه الصيغة نفسها ، فلم يكتف القرآن منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب ، بل بالتي هي أحسن ، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليه : إحداهما حسنة جيدة ، والأخرى أحسن منها وأجود ، كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسن وأجود ، بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التي هي أحسن ، كما هو مفهوم التعبير بالنهي وأسلوب القصر .

ومال الأمة في مجموعه أشبه بمال اليتيم ، والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم ، كما شبَّه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم : إن استغنى استعفّ ، وإن افتقر أكل بالمعروف[2] .

ولهذا يجب أن نحافظ عليه وننميه بالتي هي أحسن .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧١) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨) ، عن أبي هريرة .

(٢) بدائع الفوائد (٦٦٩/٣) .

٤- التنسيق بين فروع الإنتاج :

ومن اللازم هنا ـ لكي تكتفي الأمة إكتفاءً ذاتيًّا ـ أن يتم التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة ، فلا يطغى فرع على فرع ، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر ، فلا يحسن أن تُوجَّه العناية إلى الزراعة مثلاً ، في حين يُهمل أمر الصناعة ، أو العكس ، أو يُوجّه التعليم لتخريج أطباء ، وينسى المهندسون ، أو العكس ، أو يُهتم بالهندسة المدنية أو الميكانيكية ، وتُغفل الهندسة الإلكترونية أو النووية . . أو يُعنى بالجوانب النظرية والكفايات العقلية العالية ، وتُغفل الجوانب العملية ، والمهارات اليدوية ، والخبرات المتوسطة والدنيا . . وهكذا .

لهذا أكدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء ، لمعرفة حاجات المجتمع من كل تخصص للعمل على تلبيتها ، والتعرف على أوجه النقص لاستكمالها .

وفي حديث : « إذا تبايعتم بالعينة[١] ، ورضيتم بالزرع ، وتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله . سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم ، حتى تراجعوا دينكم »[٢] ما يشير إلى أن الاكتفاء بالزراعة وحدها ، وما يتبعها من الإخلاد إلى الحياة الخاصة المعبَّر عنها باتباع أذناب البقر ، وترك الجهاد في سبيل الله وما يتطلبه من إعداد القوة ، يُعرِّض الأمة لخطر الذل والاستعمار ، وهذا بالضرورة يحتاج إلى نوع من الصناعات لا بدَّ أن يتوافر في الأمة ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وحسب المؤمنين هنا أن الله أنزل عليهم سورة سميت (سورة الحديد) تنبيهًا على أهمية هذا المعدن الخطير ، وقال فيها : ﴿ **وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**

---

(١) العينة : أن يبيع السلعة بثمن معلوم لأجل ، ثم يشتريها منه في الحال بأقل . تحايلاً على أكل الربا . فهو بيع صوري .

(٢) رواه أحمد (٥٠٠٧) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٦٢) ، وصححه ابن القطان ، كما في الإلمام لابن دقيق العيد (٩٧٧) ، وابن القيم في تهذيب السنن (٢ /١٤٧-١٤٨) ، عن ابن عمر .

﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (الحديد ٢٥) . ففي قوله : (فيه بأس شديد) إشارة إلى الصناعات الحربية ، وفي وقوله : (ومنافع للناس) إشارة إلى الصناعات المدنية . وبهذا تكتمل قوة الأمة في سلمها وحربها . وإن كان الذي يؤسف له : أن أمة سورة الحديد لم تتقن صناعة الحديد ، لا في المجال العسكري ، ولا في المجال المدني !

ويجب في ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم . أو ـ على حد تعبير الأصوليين ـ تقديم (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها ، على (الحاجيات) التي تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة ، وتقديم (الحاجيات) على (التحسينات) ، أو ما نسميه بلغة العصر (الكماليات) .

فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن ، التي لا تهم غير الأثرياء والمترفين ، في حين يهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز ، التي هي القوت اليومي للجماهير .

ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة و(المكياج) في حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة ، أو الري ، أو السيارات ، أو صناعة السلاح الضروري للدفاع عن الحوزة .

أما إنتاج ما يضر بالفرد أو المجتمع ، ماديًا أومعنويًا ، جسميًا أو روحيًا ، فهو مرفوض حتمًا ، ومحظور شرعًا . مثل زراعة الكروم لتُعصر خمرًا ، أو زراعة الخشخاش أو الحشيش وغيره من مصادر المخدرات ، أو زراعة التبغ أو القات ونحوها ، مما فيه استخدام نِعَم الله تعالى في معصية الله أو ضرر خلقه .

٥- تشغيل الثروة النقدية :

ومن الواجب على المجتمع المسلم : أن يخرج بالنقود من قمقم (الكنز) إلى باحة الحركة والعمل ، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز ، إنما خُلِقت لتتداول ، وتنتقل من يد إلى يد : ثمنًا لبيع ، أو أجرًا لعمل أو عين ينتفع بها ، أو رأس مال لشركة أو مضاربة ، فهي وسيلة لأغراض شتَّى ، وليست هي غرضًا في ذاتها . ولا يجوز أن يحولها الناس إلى وثن يعبدونه ويطوفون به ، فهذا سبب التعاسة والشقاء : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم »[1] .

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٦) ، عن أبي هريرة .

ولقد تحدث الإمام الغزالي في (الإحياء) عن وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية ، حديثًا سبق به فلاسفة الاقتصاد في العصر الحديث . فقد ذكر أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير (يعني النقود) لتتداولهما الأيدي ، وليكونا حاكمين متوسطين بين الأموال بالعدل .

ولحكمة أخرى ، وهي : التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة ، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبًا فإنه لم يملك إلا الثوب . . . فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم ؛ بل يخالف الغرض المقصود بالحكم (أي بين الأموال) فقد كفر نعمة الله فيهما . فإذن مَن كنزهما فقد ظلمهما ، وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه . . . فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية ، المكتوبة على صفحات الموجودات ، بكلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصوت ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة ٣٤)[١] .

وقد فرض الله الزكاة على النقود في كل حَوْل ، نماها مالكها أم لم ينمِّها ، لتكون حافزًا قويًا يدفعه إلى تنميتها وتحريكها ، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام[٢] .

وهذا ما أمر به الحديث الأوصياء على أموال اليتامى أمرًا صريحًا : أن يبتغوا في أموال اليتامى ويتجروا فيها ، حتى لا تأكلها الزكاة[٣] .

* * *

---

(١) انظر : الإحياء ، كتاب (الشكر من ربع المنجيات صـ٢٢١٩-٢٢٢١ ، طبع الشعب ، القاهرة .

(٢) انظر فقه الزكاة (٢٥٣/١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٥٨٨) ، والبيهقي في الصغرى (١٢٦٨) ، كلاهما في الزكاة ، عن عمر قوله . ورواه الطبراني في الأوسط (٩٩٨) ، والدارقطني في الزكاة (١٩٧١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال الدارقطني في العلل (١٥٧/٢) : حديث عمر أصح .

١٠- الاعتدال في الإنفاق

ومما يتمم ما ذكرناه : ما عني به الإسلام من ترشيد الاستهلاك ، والحث على الاعتدال في الإنفاق ،وهو ماوصف الله به عباد الرحمن المقرَّبين إليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان ٦٧) .

وما أمر به في وصايا الحكمة من سورة الإسراء : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء ٢٩) .

ويتحتم ذلك ويتأكد إذا قلَّت الموارد ، كما في أيام القحط والمجاعات ، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة يوسف ، من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ (يوسف ٤٧) .

ثم تقليل الاستهلاك مرة أخري في السنوات السبع العجاف ، بحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعًا : ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ (يوسف ٤٨) ، وفي التعبير بقوله : (ما قدمتم لهن) ما يدل على أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير ، فهم الذين يقدمون ، وهذا دليل القصد .

وقد هَمَّ أمير المؤمنين عمر الفاروق في عام المجاعة ، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم في العدد ، ممن ساء حالهم ، ونضبت مواردهم ، وقال : إنّ الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم[١] .

وهو ما أومأ إليه الحديث النبوي : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة »[٢] .

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/٣١٦) .

(٢) رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) ، عن أبي هريرة مختصرا ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٩) ، عن جابر واللفظ له .

إنّ قاعدة (الاستخلاف) التي ذكرناها من قبل تجعل المسلم مقيَّدًا في استهلاكه وإنفاقه للمال ، كما قيدته في تثميره وتنميته .

إنّ الإسلام لا يُحرِّم على المسلم طيبات الحياة ، كما حرَّمتها بعض الديانات والفلسفات ، كالبرهمية الهندية ، والمانوية الفارسية ، والرواقية اليونانية ، والرهبانية النصرانية . إنما يحرِّم الاعتداء في الاستمتاع بها ، أو الإسراف في تناولها .

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة ٨٧) .

ويقول عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾

(الإسراء ٢٦-٢٧) .

والفرق بين التبذير والإسراف : أن الإسراف تجاوز الحد في الحلال ، والتبذير : الإنفاق في الحرام ، ولو كان درهمًا واحدًا .

ومن هنا يجب مراعاة المبادئ التالية في النفقة :

(أ) الإنفاق على النفس والأهل :

فلا يجوز لصاحب المال أن يغل يده عن الإنفاق الواجب على نفسه وأهله شحًّا وبخلاً ، أو تقشفًا وتزهدًا ، فالإسلام ينهى عن الشح ويحذِّر منه ، ويجعله مصدرًا لفساد عريض ، وفي الحديث : « إياكم والشح ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشح : أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »[1] .

كما ينهى عن الرهبنة وتحريم المتعة الحلال ، ويسمي الملابس الجميلة ونحوها : ﴿ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف ٣٢) . كما يسمى المآكل

---

(١) رواه أحمد (٦٤٨٧) وقال مخرجوه : إسناده صحيح . وأبو داود في الزكاة (١٦٩٨) ، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٥١٩) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٩) ، عن عبد الله بن عمرو .

والمشارب : ﴿ ٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف ٣٢) . وهي تسمية يُكنى بها عن المدح والرضا ، وينكر أشد الإنكار على مَن حرَّمها على نفسه أو غيره : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف ٣٢) .

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف ٣١) .

وقال ﷺ : « إنّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »[1] .

ولما سأله أحد الصحابة : أنه أُولع بالجمال ، ويحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعله حسنه ، فهل هذا من الكِبْر؟ قال : « لا ، إنّ الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس »[2] .

(ب) لزوم الإنفاق في الحقوق الواجبة :

ولا يجوز له أن يبخل بالحقوق الواجبة عليه في ماله ، سواء أكانت حقوقًا ثابتة ، كالزكاة ونفقات الوالدين والأقارب الفقراء ، أم حقوقًا عارضة ، كقِرَى الضيف ، وإعارة الماعون ، وإغاثة المضطر ، والإعطاء في النوازل التي تنزل بالأمة أو ببلد هو فيها ، كالحروب والمجاعات والحريق ، وكفاية فقراء بلده بما لا بدَّ لهم منه من حاجات المعيشة ، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج ، ونحو ذلك .

والإسلام يؤكد أهمية هذه الحقوق ، حتى إنه ليجيز شهر السلاح من أجلها ، وقد قاتل أبو بكر ومعه الصحابة من أجل حق الزكاة ، وأباح النبي ﷺ للضيف أن يأخذ حق القِرَى ممن نزل بهم ولو بالقوة ، وعلى المسلمين أن يشدوا أزره في ذلك

---

(١) رواه أحمد (١٩٩٣٤)، وقال مخرجوه : إسناده صحيح . والطبراني في الكبير (١٣٥/١٨)، عن عمران بن الحصين . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٠/٤) : وهذا ثابت المعنى عن النبي ﷺ .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١) ، عن ابن مسعود .

OBEIKAN.COM

قال : « أيُّما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا ، فله أن يأخذ بقدر قِرَاه ، ولا حَرَج عليه »[1] .

وأباح عامّة الفقهاء للمضطر إلى الماء والقوت ، أن يقاتل مَن منعهما عنه بغير حق .

(ج) الموازنة بين الدخل والإنفاق :

كما يجب عليه أن يوازن بين دخله وإنفاقه ، فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية ، فيضطر إلى الاستقراض ، وتحمل مِنَّة الدائن ، والدَيْن هَمٌّ بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من المغرم (الدَيْن) ، معللاً ذلك بأن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف[2] .

فإنفاق المرء أكثر مما تطيقه ثروته ودخله ، هو من الإسراف المذموم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف ٣١) .

وفي الحديث : « كلوا واشربوا ، والبسوا وتصدقوا ، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة »[3] .

وهذا في الإنفاق على المباحات . أما المحرّمات فكل درهم يُنفق فيها يدخل في باب التبذير .

وأما الطاعات كالصدقة والجهاد والمشروعات الخيرية ، فلا إسراف فيها ، ما لم يضيع حقًّا أوجب منها ، كحق عياله أو غريمه ، أو نفقة واجبة عليه ، أو نحو ذلك .

---

(١) رواه أحمد (٨٩٤٨) وقال مخرجوه : إسناده صحيح . والحاكم في الأطعمة (١٣٢/٤) وصححه ، عن أبي هريرة ، وقال المنذري في الترغيب (٣٩٠٨) ، والهيثمي في المجمع (١٣٦١٠) : رجاله ثقات . وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٩١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩)، عن عائشة .

(٣) رواه أحمد (٦٦٩٥) وقال مخرجوه : إسناده حسن . والنسائي في الزكاة (٢٥٥٩) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٥) عن عبد الله بن عمرو .

ولهذا حين قيل لبعض الأسخياء المنفقين في الصالحات : لا خير في الإسراف ، كان جوابه : لا إسراف في الخير[1] .

والإسلام يعطي الحاكم الحق في (الحجر) على كل سفيه متلاف ، يبعثر المال في غير وجهه ، لأن للأمة حقًّا في هذا المال ، فحفظه يعود عليها بالمنافع ، وإضاعته يرجع عليها بالضرر ، ولهذا أضاف الله أموال السفهاء إلى الأمة فقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء ٥).

(د) حرب على الترف والمترفين :

وهناك نوع من الإسراف يُحرِّمه الإسلام ، ويشتد في تحريمه ومقاومته ، لما فيه من إفساد حياة الفرد وحياة الجماعة ، ذلك هو ما سماه الإسلام (الترف) وهو التوسع في ألوان التنعم ، وأسباب الرفاهية ، مما يملأ البطون من مطاعم ومشارب ، وما يغشى الأبدان من حلي وحلل ، وما يغمر البيوت من أثاث ورياش ، وتحف وتماثيل ، وأدوات فضية وذهبية وغير ذلك .

إنّ القرآن يعتبر الترف أول المعوِّقات التي تحول بين الناس وبين اتباع الحق ، لأن الترف لم يدع لأصحابه متسعًا لغير شهواتهم ومتعهم ، فمَن دعاهم إلى غير ذلك ، عادَوْه وقاوموه ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ (سبأ ٣٤) .

والترف له لوازمه من اللهو والعبث والمجون ، وله تأثيره في إشاعة الميوعة والطراوة في أبناء الأمة ، مما يؤدي بعد حين إلى انحلال أخلاقها وتفسخ روابطها ، واتساع الهوة بين أبنائها ، نتيجة لحرمان الأكثرية من الضروريات ، وتمتع الأقلية بما لا عَيْن رأت ولا أذن سمعت ، من الكماليات وما بعد الكماليات ، ومن هنا تستحق الجماعة كلها الهلاك والعذاب : المترفون لترفهم ، والآخرون لسكوتهم

---

(١) أثر ذلك عن الحسن بن سهل ، كما في تفسير الألوسي (١/١٢١) .

OBEIKAN.COM

أو ممالأتهم : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء ١٦) .

إنّ القرآن يحدثنا أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيرًا من الأمم من عقاب الله وبلائه ، فحُرمت من النصر ، وحقّت عليها كلمة العذاب : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ۝ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴾ (المؤمنون ٦٤-٦٥) ، ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴾ (الأنبياء ١١-١٣) .

● الاعتدال في النفقات الحكومية :

وإذا كان الاعتدال مطلوبًا في نفقة الفرد على نفسه ، فهو مطلوب كذلك في النفقات الحكومية ، ابتداء من رئيس الدولة فمَن دونه . بل ينبغي على إمام المسلمين ـ أميرهم ورئيسهم ـ أن يكون أسوة لهم في التعفف عن مال الدولة ، والتقلل من مظاهر النعيم والأبهة .

وقد كان النبي ﷺ ـ وهو إمام المسلمين ـ أول مَن يجوع وآخر مَن يشبع . قال أبو هريرة : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير[١] . وقالت عائشة : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا حتى مضى لسبيله[٢] .

ورفض أن يتخذ فراشًا وطيئًا ، وكانت وسادته حشوها ليف ، ونام على الحصير حتى أثّر في جنبه[٣] ، وتوفي وهو يلبس كساءًا ملبدًا وإزارًا غليظًا[٤] .

---

(١) رواه البخارى في الأطعمة (٥٤١٤) ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم في الزهد (٢٩٧٠) ، عن عائشة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في التفسير (٤٩١٣) ، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩) ، عن ابن عباس .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٨) ، ومسلم في اللباس (٢٠٨٠) ، عن أبي بردة .

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم ، حتى قال عمر : ما أنا وهذا المال ـ مال الدولة ـ إلا كولي اليتيم ، إن استغنيتُ استعففت ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف[1].

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا أن يكونوا مثل أولئك الأكابر ، ولكن نريد منهم أن يتقوا الله في المال العام ، ولا يحابوا به الأقارب والأصهار ، والموالين وأبواق النفاق .

إنّ كثيرًا من الملوك والرؤساء والأمراء في ديارنا يحسبون أن مال الدولة مِلْك لهم ، ومن حقهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاؤون . وقلَّما يوجد مَن يحاسبهم .

حتى البلاد التي توجد فيها هيئات برلمانية ورقابية ومحاسبية ، لا تستطيع أن تمس ما يتعلق برئيس الدولة ، أو بجهاز مخابراته ، وأجهزة أمنه ، أو بالجيش وما يُنفق عليه .

وهناك جهات يُنفق فيها المال بغير حساب ، وبدون تقيد ، ولا يكاد يسائلها أحد ، مثل الإعلام والرياضة وأمن الدولة ، أي أمن الحاكم ونظامه وجماعته .

على حين يُقتَّر كل التقتير ، ويُضيَّق أشد التضييق على جهات أخرى ، مثل التعليم والصحة والمواصلات ، والخدمات الأساسية لجمهور الناس .

إنّ الشرع يوجب الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وتقديم الضروري منها على الحاجيّ ، وتقديم الحاجيّ على التحسيني ، وتقديم ما يخدم الجمهور الأعظم من الناس على ما يخدم فئة محدودة ، وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعَفين ، على ما فيه مصلحة الكبراء والموسرين .

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٥٨٥) ، والبيهقي في معرفة السنن (١٣١٩١) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/١٥١) : سنده صحيح .

OBEIKAN.COM

١١- إيجاب التكافل الاجتماعي

لقد قلنا :إنّ الإسلام يطالب كل قادر على العمل أن يعمل ، وأن يُعان على عمله ، ليكفي نفسه وأسرته .ولكن في الناس العاجزون الذين لا يستطيعون العمل ، ولا مورد لهم . وفيهم القادرون الذين لا يجدون عملاً يتعيّشون منه ، ولم تستطع الدولة تيسير عمل مناسب لهم ، وفيهم العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة إنسانية لائقة ، لقلة الدخل ، أو لكثرة العيال ، أو لغلاء الأسعار ، أو غير ذلك من الأسباب .

فما موقف نظام الإسلام من هؤلاء؟ هل يدعهم لأنياب الفاقة والحاجة تفترسهم؟ أو يقدِّم حلاً لمشكلتهم ؟

الحق أن الإسلام لم يترك هؤلاء للفاقة والضياع ، بل كفل لهم المعيشة الملائمة بالطرق الآتية[1] :

١- نفقات الأقارب :

فقد أوجب الإسلام على القريب الموسر أن ينفق على قريبه المحتاج ، صلة لرحمه ، وأداءً لحقه ، كما قال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الإسراء ٢٦) . ومَن لم يقم بهذا الواجب من نفسه لقريبه ، ألزمه القضاءُ الإسلامي بذلك . وللفقهاء تفصيل كثير في شروط النفقة ، ومقاديرها ، ولمن تجب وعلى من تجب ، ويمكن الرجوع إليها في أبواب النفقات من كتب الفقه .

٢- فريضة الزكاة :

(أ) وهي الفريضة المالية الاجتماعية ، التي تُعَد الركن الثالث من أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، مَن منعها بخلاً بها عُزِّر ، وأخذت منه قهرًا ، وإن كان ذا شَوْكة

---

(١) انظر في تفصيل ذلك ، كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) ، باب (وسائل الإسلام في معالجة الفقر) .

قوتل عليها ، حتى يؤديها ، وإن أنكر وجوبها ـ ولم يكن حديث عهد بالإسلام ـ حكم برِدَّته ، وخرج من دين الإسلام .

(ب) وهي ليست هبة يتفضل بها الغني على الفقير ، بل هي حق معلوم ، تقوم الدولة على جبايته ، وصرفه على مستحقيه ، بواسطة موظفي الزكاة ـ العاملين عليها ـ ولهذا وصف النبي ﷺ الزكاة بقوله : « تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَد إلى فقرائهم » ، فهي ضريبة تؤخذ ، وليست تطوعًا يوهب .

(ج) إنها تخالف كثيرًا من الضرائب ، التي تؤخذ من الكادحين المتعَبين من العمال ، وصغار التجار والموظفين ، لتُنفق في أبّهة الحكام ، وعلى أتباعهم والمروِّجين لهم ، حتى يمكنك أن تقول فيها : إنها تؤخذ من الفقراء لتُرَد على الأغنياء!

(د) والتعبير النبوي الكريم : «تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم» يوحي بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ، ممثلة في أغنيائها ، إلى الأمة نفسها ، ممثلة في فقرائها ، فهي من الأمة وإليها ، من اليد المستخلَفة في المال ، إلى اليد المحتاجة إليه ، وهاتان اليدان ـ المعطية والآخذة ـ هما يدان لشخصية واحدة ، هي شخصية الأمة المسلمة[1] .

(هـ) والزكاة تجب في كل مال نامٍ أو مُعَدٍّ للنماء ، بلغ نصابًا ، وحال عليه الحَوْل ، وسلم من الدَّيْن ، وذلك في سائمة الأنعام والنقود وعروض التجارة . وفي الزروع والثمار يجب الحق عند الحصاد ، وفي المعدن والركاز عند وجدانه .

ولم يجعل الإسلام نصابها كبيرًا ، ليشترك جمهور الأمة في أدائها ، وجعل نسبها معتدلة من (٢,٥٪) في النقود والتجارة ، إلى (٥٪) في الزرع المسقي بالآلات ، إلى (١٠٪) فيما سقي بغير آلة ، إلى (٢٠٪) في الركاز (المعادن) وفيما يُعثر عليه من الكنوز ، فكلما كان جهد الإنسان أكبر كانت النسبة أخف .

---

(١) انظر : كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

٣- موارد الدولة الأخرى :

وإذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء ، ففي جميع موارد الدولة الإسلامية متسع لكفايتهم ، وتأمين حاجاتهم من خُمس الغنائم ، ومن الفيء والخراج ونحوها .

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال ٤١) .

ويقول في الفيء : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر ٧) .

ومن ذلك : ما تملك الدولة من النفط والمعادن والأراضي الزراعية والعقارات ونحوها ، مما يدر عليها دخولاً وإيرادات ضخمة .

والدولة في الإسلام ليست مسؤولة عن الحماية والأمن فقط ، بل هي مسؤولة كذلك عن رعاية العاجزين والمحتاجين ، وكفالة العيش الكريم لهم . كما في الحديث الصحيح : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته . . . »[(١)] .

وهكذا بيَّن لنا ﷺ ـ بوصفه إمام المسلمين ـ أنه مسؤول عن الجميع ، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن ترك منهم مالاً فهو لورثته ، ومن ترك دَيْنًا أو ضيعة (أولادًا صغارًا معرَّضين للضياع لفقرهم ويتمهم) فإليه وعليه[(٢)] .

وكذلك يقول عمر عن مال الدولة : ما من أحد إلا وله في هذا المال حق[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٨) ، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) ، عن أبي هريرة .

(٣) رواه النسائي في قسم الفيء (٤١٤٨) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٤٨) ، عن مالك بن أوس بن الحدثان .

وقد فرض عمر من بيت المال راتبًا ليهودي رآه يسأل على الأبواب . كما فرض لكل مولود في الإسلام عطاءً يزداد كلما نما وكبر .

٤- الحقوق الأخرى في المال :

وإذا لم تف الزكاة ، ولا سائر الموارد الأخرى ، بضمان العيش للفقراء ، فعلى الموسرين في المجتمع أن يقوموا بكفايتهم ، فليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره جائع ، وليس بمؤمن مَن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فإن قاموا بذلك مختارين ، بدافع الإيمان والتقوى فهذا خير وأبقى ، كما حدثنا النبي ﷺ عن الأشعريين فقال : « إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم »[(١)] .

وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم ، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء ، وقد رُوي : « إنّ في المال حقًّا سوى الزكاة »[(٢)] .

وفي القرآن ما يدل على ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ١٧٧) ، ففرَّقت الآية الكريمة بين إيتاء المال على حبه ذوي القُربى . . إلخ ، وبين إيتاء الزكاة ، وهذا يدل على أنهما حقان في المال[(٣)] .

وإنما الزكاة هي الحق الدوري الثابت المحدد .

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة ، تفرضها الحاجة والمصلحة ، وليس لها مقدار معيَّن ، ولا وقت محدود .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٦) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٠) ، عن أبي موسى .

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٦٠) عن فاطمة بنت قيس مرفوعا ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وصححه من قول الشعبي .

(٣) انظر : فقه الزكاة . باب الحقوق الواجبة سوى الزكاة (٢/٤٦٣- ٤٩٥) .

وإذا لم يقم الناس بأداء الحقوق اختياراً ، أجبروا عليها إجباراً ، وقد قال عثمان رضي الله عنه : إنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[1].

٥- الصدقات المستحَبة :

ولا يقتصر الإسلام في تقرير التكافل على القوانين الملزمة ، ولا الحقوق الواجبة ، بل يربي المسلم على البذل وإن لم يُطلب منه ، والإنفاق وإن لم يجب عليه ، ويهوِّن عليه المال والدنيا ، ويحذِّره من الشح والبخل ، ويحبب إليه النفقة في السرّاء والضرّاء ، بالليل والنهار ، سرًّا وعلانية ، ويعده بالخلف والفضل في الدنيا ، والمثوبة عند الله في الآخرة : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ (البقرة ٢٦٨) .

﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ ٣٩) .

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة ٢٧٤) .

● الوقف الخيري والصدقة الجارية :

ومن أعظم ما رغَّب فيه الإسلام : الصدقة الجارية (أي الدائمة بعد موت المتصدق) ، كما يتضح ذلك في نظام الوقف الخيري ، وهو الذي يخرج فيه المال من مِلْك الأفراد ، لتُحبس ثمراته ومنافعه على جهة من جهات الخير ، ابتغاء مثوبة الله تعالى .

وقد أشار الرسول ﷺ على عمر بوقف ماله بخيبر ، ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة إلا وقف . والذي يقرأ بعض ما أبقاه لنا التاريخ من حجج الوقف ، وشروط الواقفين ، يتبين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم ، ويقف على أصالة عواطف الخير ، ومشاعر الرحمة والبر ، وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في

---

(١) تاريخ المدينة (٩٨٨/٣) ، والبداية والنهاية (٣٠١/٢) .

أعماق هذه الأمة ، حتى إن برها لم يقتصر على دائرة الإنسان ، بل تجاوزه إلى الحيوانات[١] .

• التكافل بين الأجيال :

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون ، و قد نبهنا عليه في عدد من كتبنا ، وهو : التكافل بين أجيال الأمة بعضها وبعض ، وهو يكمل التكافل بين أقطار الأمة بعضها وبعض . فهو تكافل زماني ، بجوار التكافل المكاني .

ومعنى تكافل الأجيال : ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة ، ويحلب درها ، حتى لا يترك في ضرعها قطرة لمَن بعده .

بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المقبل ، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير ، الذي يحرص على أن يدع ذريته في حال اكتفاء واستغناء ، وأن يقتصد في إنفاقه واستهلاكه ، حتى يترك لهم شيئًا ينفعهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[٢] .

وقد جاء عن أبي بكر رضي الله عنه : لا يعجبني الرجل يأكل رزق أيام في يوم واحد[٣]!

ومثل ذلك يقال للمجتمع الذي يأكل رزق أجيال في جيل واحد .

وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يأبى تقسيم سواد العراق على الفاتحين ، وهو ثروة طائلة يستمتع بها جيل الفتح ، ولا تجد الأجيال القادمة المدافعة عن حرمات الأمة وبيضة الملّة ، ما يصرفون منه لإعداد عدتهم ، وقضاء حوائجهم .

---

(١) انظر نماذج من ذلك في فصل (الرحمة) من كتابنا (الإيمان والحياة) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٨) ، عن سعد ابن أبي وقاص .

(٣) العقد الفريد (٢٢٧/٧) .

OBEIKAN.COM

ولهذا كان عمر يقول لمعارضيه : أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء[1]؟!

وكان على رأيه من فقهاء الصحابة أمثال عليّ ومعاذ رضي الله عنهم .

وقال معلنًا عن وجهته ووجهة مَن أيّده : إني أريد أمرًا يسع أول الناس وآخرهم .

ووجد في آيات سورة الحشر ما أيَّد توجهه ، حيث جعلت توزيع الفيء على الجيل الحاضر من المهاجرين والأنصار ، ثم أشركت معهم الجيل القادم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (الحشر ١٠) .

وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل ، ويدعو اللاحق للسابق ، بدل أن يلعن آخر الأمة أولها ، حين يقولون : أخذوا كل شيء ولم يُبقوا لنا شيئًا . وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية في بلاد النفط ، حيث استهلكوه في الزينة والمتاع والتوسع في الاستهلاك ، وأسرفوا في استخراجه ، حتى كثر في سوق العرض ، فباعوه بأرخص الأسعار . ولو نظروا إلى حق الأجيال المستقبلة لاقتصدوا وعفّوا . واعتدلوا ولم يسرفوا ، فإنَّ الله لا يحب المسرفين .

* * *

(١) الأموال لابن زنجويه (١٨٥) ، والأموال للقاسم بن سلام (١٣٣) .

OBEIKAN.COM

١٢- تقريب الفوارق بين الطبقات

أقرّ الإسلام التفاوت بين الناس في الملكيات والأرزاق ، لأن فطرة الله فاوتت بينهم فيما هو أغلى من ذلك وأعظم : في الذكاء ، والجمال ، وقوة البنية ، وسائر المواهب والقدرات الخاصة ، فلا غرابة أن يتفاضل الناس في المال والغنى ، وهو دون هذه الأشياء بلا ريب ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾ (النحل ٧١) .

ولم يكن هذا التفاوت أو التفاضل عبثًا أو سفهًا ، بل هو مقتضى الحكمة التي تستقيم بها الحياة ، وتنتظم شؤون المعاش ، كما قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (الزخرف ٣٢) .

وليس المراد بهذا التسخير ، تسخير القهر والإذلال ، بل تسخير النظام والإدارة . فالحياة كمصنع كبير ، فيه الرئيس والمرءوس ، والمهندس والعامل ، والحارس والخادم ، وكل منهم له مهمته ، وكلهم لازم ومهم ليعمل المصنع وتدور عجلة الإنتاج .

ومع إقرار الإسلام لمبدأ التفاضل في الرزق ، والتفاوت في الغنى والفقر ، نراه يعمل على تقريب الفوارق بين الطبقات ، فيحد من طغيان الأغنياء ، ويرفع من مستوى الفقراء ، تحقيقًا للتوازن ، وتفاديًا لأسباب الصراع والعداوة ، بين أبناء المجتمع الواحد .

ذلك أن الإسلام يكره تكدس الثروة في أيد معدودة ، تتداولها فيما بينها ، مع بقاء الأغلبية محرومة منها . فهو يحرص على ألا يكون المال (دُولة بين الأغنياء) وحدهم .

وللإسلام في ذلك وسائل عديدة منها :

١- **إلزام الغني ألا ينمي ثروته بالطرق المحرّمة** ، كالربا والاحتكار والغش ، والتجارة في المحظورات ، ونحوها مما ذكرناه من قبل .

وهذا التضييق في تثمير المال ، يسد الطريق إلى الثراء الفاحش إلى حد كبير .

٢- **إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء لتُرَد على الفقراء** ، فهي أخذ من أولئك ، وإعطاء لهؤلاء . والزكاة ـ كما شرعها الإسلام ـ ما هي إلا وسيلة لتمليك الفقراء ما يغنيهم ويقوم بكفايتهم ، إما بصفة دورية سنوية ، أو يغنيهم بصفة دائمة .

يقول الإمام النووي وغيره من أئمة الشافعية : يُعطَى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما ، وتحصل به كفايتهما على الدوام ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يُعطَى ما يشتريها به ، قلَّت قيمتها أو كثرت ، والتاجر يُعطَى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه . ويكون ذلك قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبًا ، ومَن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة يُعطَى كفاية العمر الغالب لأمثاله ، وطريقه أن يُعطَى ما يشتري به عقارًا يستغل منه كفايته)[1].

فالزكاة بهذا تعمل على تكثير عدد الملاك من الفقراء ، لأنها تملِّك المحترف أدوات حرفته ـ أي من أدوات الإنتاج ـ جهازًا أو مصنعًا أو جزءًا من مصنع ، وتملِّك الزارع مزرعة أو جزءًا منها ، يتملكها مع غيره ، وتملِّك التاجر متجرًا وما يلزمه ، وتملِّك غيرهم عقارًا أو نحوه ، مما يدر دخلاً منتظمًا ، يقوم بتمام كفاية مالكه ، وكفاية مَن يعوله . على أن تشرف مؤسسة الزكاة على حُسن رعاية هؤلاء لما تحت أيديهم .

٣- **إيجاب حقوق بعد الزكاة على الأغنياء** ، مثل نفقات الأقارب ، والنذور والكفَّارات ، والأضحية (وهي واجب في مذهب أبي حنيفة) وحقوق الجوار

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٢٤-٣٢٥) ، والمجموع (٦/١٩٤) ، وانظر : كتابنا (فقه الزكاة) (٢/٥٧٢-٥٧٥) ، الطبعة الثامنة عشرة ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

والرحم ، وقِرَى الضيف ، وإطعام الجائع ، وإغاثة الملهوف ، وفك الأسير ، وعلاج المريض ، والمساعدة في الطوارئ التي تنزل بالأمة ، كالحروب والمجاعات ونحوها . وفي الحديث : « ما آمن بي مَن بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »[1].

٤- **الميراث الذي شرعه الإسلام** ، وجعله للأولاد والوالدين ، والأزواج والعصبات ، وذوي الرحم ، بشروط معروفة ، وهو عامل كبير في تفتيت الثروة وتوزيعها ـ بعد موت المورِّث ـ على عدد كبير من ورثته ، على عكس بعض الأنظمة ، التي تحصر التركة في الابن الأكبر ، وما شابه ذلك .

ويلحق بالميراث : الوصية لغير الوارثين ، وقد أوجبها بعض السَّلَف ، بناء على قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة ١٨٠) . ومن ذلك استمد قانون (الوصية الواجبة) الذي حاول علاج حرمان الأحفاد إذا مات آباؤهم في حياة أجدادهم .

٥- **حق ولي الأمر الشرعي في إعادة التوازن إذا اختل** ، عن طريق المال العام كالفيء ونحوه ، لا عن طريق المصادرة للملكيات المشروعة ، التي يلتزم أصحابها حدود الإسلام ، وهذا ما فعله النبي ﷺ في توزيع فيء بني النضير ، حيث وزَّعه على المهاجرين خاصة ، دون إخوانهم الأنصار ، إلا رجلين منهم كانت بهما فاقة وحاجة . وسر ذلك : أن المهاجرين أُخْرجوا من ديارهم وأموالهم ، فكان الفرق بينهم وبين إخوانهم الأنصار كبيرًا ، فهؤلاء يملكون الأرض والعقار ، والمهاجرون لا يكادون يملكون شيئًا ، على الرغم من أن الأنصار كانوا مثلاً رائعًا في إيوائهم وإكرامهم ، وإيثارهم على أنفسهم ، ولكن التوازن الذي ينشده الإسلام ، جعل النبي ﷺ يعالج الأمر عند أول فرصة سنحت له .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢) ، والطبراني في الكبير (٢٥٩/١) ، وصححه الحاكم في البر والصلة (١٢/٢) ووافقه الذهبي عن ابن عباس .

وجاء القرآن يؤيد هذا التصرف النبوي الكريم ، ويعلل حكمة توزيع الفيء على الفئات المحتاجة ، من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، بقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر ٧) .

وإنّ في هذه السابقة من عمل الرسول الكريم ﷺ ، ما يعطي الحق للحاكم المسلم ـ وهو الذي يحكم بما أنزل الله ـ أن يخص الفقراء من مال الدولة بما يقلل الفروق الفاحشة بينهم وبين الأغنياء ، وما يحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع المسلم .

* * *

OBEIKAN.COM

الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة

عرفنا من القواعد السابقة التي قام عليها بناء الاقتصاد الإسلامي ، أنه اقتصاد متميز عما يعرفه الناس اليوم ، من مذاهب وأنظمة تتجه إلى اليمين أو إلى اليسار ، مما يسمَّى بالرأسمالية أو الشيوعية ، فهو يخالف كُلاًّ منهما على حدة ، ويخالفهما جميعًا في أمور مشتركة ، فضلاً على أنه سبقهما في الظهور ، بأكثر من اثني عشر قرنًا من الزمان .

● الإسلام والرأسمالية :

تقوم الرأسمالية على تقديس حرية الفرد ، وإطلاق العِنان له ، ليمتلك ما شاء ، وينمي ما ملك بما شاء ، وينفقه كما شاء ، دون قيود تُذكر ، على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه . أما حق المجتمع عليه في ماله وفي مراقبته ، ومحاسبته على تملكه وتثميره وإنفاقه ، فحق ضعيف يشبه المعدوم ، ولا يجد من داخله رقابة ذاتية تجعله يحترم هذا الحق ويرعاه ، بل يحتال عليه ليتخلص منه ، تحت سمع القانون وبصره ، ما استطاع .

أما الإسلام فقد رأيناه يضع قيودًا على التملك والتكسب ، وقيودًا على التثمير والتنمية ، وقيودًا على الاستهلاك والإنفاق ، ويفرض حقوقًا على المالك ، بعضها دائم ، وبعضها مؤقت ، فهو يلغي اعتبار المِلْكية المحرَّمة ، ويحظر الربا والاحتكار والغش ، وغيرها ، من كل ما ينافي الأخلاق ، ويناقض مصلحة جمهور الناس . ويجعل ضمير المسلم ـ الذي يراقب الخالق قبل الخلق ـ هو الحارس الأول على رعاية تلك الحقوق ، المفروضة عليه من قِبَل مالك المال الحقيقي ، وهو الله تبارك وتعالى .

ويعطي الإسلام الحاكم الشرعي ـ الذي يحكم بما أنزل الله ـ الحق في انتزاع مِلْكية الفرد ، إذا تعارضت مع مصلحة عامة للجماعة ـ مع تعويضه العادل عن

قيمة ما أخذ منه ـ كما يعطيه الحق في الحَجْر على السفهاء والمبذرين ، وغلّ يدهم عن التصرف في أموالهم ، التي هي في الواقع أموال الجماعة ، أو أموال الله حسب مبدأ (الاستخلاف) الذي شرحناه .

● **الإسلام والشيوعية :**

وإذا كانت الرأسمالية تقدس حرية الفرد ـ إلى الحد الذي ذكرناه ـ فإنَّ للشيوعية نظرة أخرى :

(أ) إنها تهدر قيمة الفرد وحريته وتعتبره (ترسًا) في جهاز الدولة ، وتقديسها إنما هو للمجتمع الذي تمثله الدولة .

أما الفرد فليس له أن يتملك أرضًا أو مصنعًا أو عقارًا ، أو غير ذلك من وسائل الإنتاج . بل يجب عليه أن يعمل أجيرًا للدولة ، التي تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها ، وتحرّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً .

أما الإسلام فقد عرفنا أنه يحترم المِلْكية الفردية ، لأنها من مقتضيات الفِطرة ، ومن خصائص الحرية ، بل من خصائص الإنسانية ، ولأنها أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه ، ولا يفرِّق الإسلام بين وسائل الإنتاج وغيرها ، ولا بين المِلْكية الكبيرة والصغيرة ، ما دامت قد جاءت بالطرق الشرْعية .

(ب) ثم إنّ الشيوعية ، أو ما يعبَّر عنه بالاشتراكية العلمية أو الماركسية ، تقوم فلسفتها على حرب الطبقات ، وتأجيج نيران الصراع ، بين بعضها وبعض ، واستخدام وسائل العنف الدموية ، حتى تتحطم في النهاية جميع الطبقات ، باستثناء طبقة واحدة هي (البروليتاريا) . . أي العمال .

والحق أن الذي ينتصر ليس طبقة العمال ، بل مجموعة من الانتهازيين والمحترفين الحزبيين والعسكريين ، الذين يسيطرون باسم العمال على كل شيء ، ويحرمون جمهور المواطنين من أي شيء .

ولهذا كان ختام بيان ماركس : (يا عمال العالَم اتحدوا) أي ضد الطبقات الأخرى .

أما الإسلام فيقوم نظامه وفلسفته على بث الإخاء بين الناس ، واعتبارهم جميعًا أسرة واحدة ، وإصلاح ذات بَيْنهم إذا فسدت ، واعتبار ذلك أفضل من التطوع بالصلاة والصيام . وفرق بين مَن يوجه نداءه إلى العمال ليتحدوا ضد غيرهم ، وبين مَن يوجه نداءه إلى الناس كافة ليتآخوا ويتحابوا : « وكونوا عباد الله إخوانًا »[1] .

(ج) والاشتراكية العلمية أو الماركسية يصاحبها دائمًا الضغط السياسي ، والإرهاب الفكري ، والحَجْر على الحريات ، وكتم أنفاس المعارضين ، واتهام كل معارض للحكم بأنه رجعي ، أو عميل ، أو خائن ، أو غير ذلك ، من (الأكلشيهات) المحفوظة عن الشيوعيين ، من عهد (لينين) إلى اليوم . وقد كتب (لينين) إلى أحد أصدقائه يقول : (إنه لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالم ، ليكون الربع الباقي اشتراكيًا) .

أما الإسلام فيقوم على الشورى ، ويجعل النصيحة للحكام من لباب الدين ، ويربي أبناءَ المجتمع على انتقاد المسيء بالرفق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وينذر الأمة إذا رأت الظالم فلم تأخذ على يديه ، أن يعمها الله بعقاب من عنده .

● غاية الاقتصاد الإسلامي ومهمته :

على أن الإسلام يخالف تلك الأنظمة الوضعية ، فيما هو أعمق من حرية الفرد ومنفعة المجتمع ، إنه يخالفها جميعًا في الروح والأساس ، وفي الغاية والاتجاه ، وفي المهمة والوظيفة :

(أ) إنّ أساس النظام الإسلامي ليس من وضع بَشر ، ولا من صنع فئة من الناس ، إنه شرع الله الذي يعلم المفسد من المصلح ، والذي يريد لعباده اليُسر ولا يريد لهم العُسر .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٥) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٨) ، عن أنس .

OBEIKAN.COM

إنه سبحانه رب الجميع ، وهو يشرِّع للجميع ، بلا جور ولا محاباة ، فهو رب الأغنياء والفقراء ، ورب العمال وأصحاب العمل ، ورب الملاك والمستأجرين ، وهم جميعًا عباده وعياله ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها ، فإذا شرع لهم نظامًا فليس أعدل منه ولا أكمل ولا أمثل ، بخلاف الأنظمة الأخرى ، فكلها من وضع البَشر القاصرين الذين يحكمهم النقص البَشري ، ويغلبهم الهوى كثيرًا .

(ب) إنّ تلك الأنظمة مادية صِرْف ، تجعل الاقتصاد غايتها ، والمال معبودها ، والدنيا كل همها . إنّ الرفاهية المادية هي هدفها الأخير ، وفردوسها المنشود .

أما الإسلام فيجعل الاقتصاد وسيلة إلى غاية كبرى : ألا يشتغل الناس بهَمّ العيش ومعركة الخبز ، عن معرفة الله وحُسن الصلة به ، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى . فإنّ الناس إذا توافرت لهم الكفاية والأمن ، اطمأنوا في أنفسهم ، واتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم ﴿ **ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ (قريش ٤) فشعروا بروابط الإخاء الوثيق بينهم وبين الآخرين من عباد الله . وهذا هو هدف الاقتصاد في الإسلام .

(ج) إنّ الاقتصاد في تلك الأنظمة المادية الوضعية ، مفصول عن الأخلاق ، والمُثُل العليا . وإنما همّ تلك الأنظمة زيادة الإنتاج ، وتنمية الثروة الفردية أو الجَماعية بأي طريق .

أما الإسلام . . فالاقتصاد عنده خادم للقيم الإسلامية ، والعقيدة الإسلامية ، والأخلاق الإسلامية ، فإذا تعارضت الأغراض الاقتصادية للأفراد أو المجتمع ، مع تلك القيم والأخلاق ، لم يبالِ الإسلام بتلك الأغراض ، وضحّى بها قرير العين ، في سبيل الحفاظ على مبادئه وأهدافه وفضائله .

ومن هنا حرّم الإسلام حج المشركين ، وطوافهم بالبيت عرايا ، برغم ما كانت تجلب هذه السياحة الدينية من منافع مادية لأهل مكة ومَن حولهم ، ولكن القرآن أهدر ذلك ووعدهم أن يعوضهم الله خيرًا مما فات عليهم . يقول تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ**

هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ٢٨) .

فإذا كان افتتاح ناد للميسر أو الرقص ، أو حانة لبيع الخمر ، يحقق منفعة اقتصادية ، كتشجيع السياحة ، والحصول على عُمْلة أجنبية ، أو نحو ذلك ، فإنَّ هذه المنفعة غير معتبرة في نظر الإسلام ؛ لأنها تتعارض مع مبادئه ، في الحفاظ على سلامة العقول والأبدان والأخلاق والعقائد والعلاقات .

ولهذا حرَّم القرآن الخمر والميسر ، لما فيهما من إثم كبير ، ولم يعتبر ما فيهما من منافع اقتصادية لبعض الناس : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة ٢١٩) .

وبهذا يتضح لنا أن نظام الإسلام نسيج وحده .

إنه يخالف الرأسمالية التي تُسرف في تدليل الفرد ، وإعطائه من الحقوق حتى تضخَّم وطغى ، ويخالف الشيوعية التي تسرف في تحطيم الفرد ، وإثقاله بالواجبات ، حتى ضمر وانكمش . إن الأولى تحابي الفرد على حساب مصلحة المجتمع ، والثانية تحابي المجتمع على حساب حرية الفرد ، وكلا النظامين يسرف في إعطاء الدنيا على حساب الآخرة ، وإعطاء الجسم على حساب الروح ، والإسلام وحده هو الذي برئ من غلو الفريقين ، وجنوحهما إلى طرف الإفراط أو التفريط .

إنه النظام العدل الوسط ، الذي يوازن بين الحقوق والواجبات ، وبين الفرد والمجتمع ، وبين الروح والجسم ، وبين الدنيا والآخرة ، بلا طغيان ولا إخسار . كما قال تعالى : ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن ٨-٩) .

وما ذلك إلا لأنه شريعة الله التي لا تجور ، وحكمه الذي لا يَظلِم . . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة ٥٠) .

* * *